الأحكام الشرعية المتعلقة بالحامل: دراسة فقهية مقارنة

Sharia rulings related to the pregnant woman: a comparative jurisprudence study

د. نجوى عبدالنبى عبدالعزيز الإبيارى: أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Nagwa abdelnaby abdelaziz elebiary: Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-jouf University

Email: dr.ngwa76@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى شرح الأحكام الشرعية المتعلقة بالحامل، دراسة فقهية مقارنة، وتبين من خلال الدراسة أن الحكم ينقسم الى قسمين: حكم تكليفي وهو، خطاب الشارع المتعلق بأحكام المكلفين بالاقتضاء أو التخيير والحكم الوضعي، وأن الشريعة هى: كل ما شرعه اللَّه لعباده فى جميع نظم الحياة، وأنواع الدماء ثلاثة: (حيض، نفاس واستحاضه) الحيض والنفاس تحرم الصلاة والصوم، أما الاستحاضة تصوم وتصلى فى غير أيام الحيض إذا كانت مميزه، وتقضى الصوم دون الصلاة اذا حاضت أو نفست، والدم الذى تراه الحامل قبل الولادة ليس بحيض تصوم وتصلى معه، وإذا أفطرت الحامل والمرضعة خوفا على نفسها وجب عليها القضاء دون الفدية، وإذا أفطرت الحامل والمرضعة خوفا على ولديهما فقط، عليهما مع القضاء فدية طعام مسكين، ويحرم التصريح بخطبة الحامل، ويحرم نكاح الحامل لغير زوجها السابق، وطلاق الحامل سنة وليس بدعة، ومن حق الزوجة الحامل طلب الخلع من زوجها، واتفق الفقهاء على جواز مراجعة الحامل وعدتها الحامل بوضع الحمل، ويجب على الزوج الإنفاق على الزوجة مادامت فى العدة.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، الشريعة، الحمل، الولادة

Abstract:

The research came to clarifies legal rulings related to the pregnant woman (a comparative jurisprudential study). It was found through the research that the ruling is: the speech of the street related to the provisions of those charged with necessity or the choice or the situation، and that Sharia is: what God has legislated for His servants of beliefs، worship and morals And transactions and systems of life، and the three types of blood (menstruation، postpartum، and istihaadah) menstruation and postpartum bleeding are forbidden for prayer and fasting She is distinguished، and she makes up the fast without praying if she menstruates or does not menstruate، and the blood that will shed on the pregnant woman before giving birth is not menstruation The judiciary is without the ransom، and if the pregnant and breastfeeding woman breaks her fast out of fear for their children only for them، with the judiciary a ransom of food for a poor

person. The jurists on the permissibility of reviewing the waiting period of the pregnant woman during the pregnancy، and the husband must provide for the wife as long as she is in the waiting period/ Opening words (ruling - Sharia – pregnancy.

Keywords: Sharia ruling، Sharia، pregnancy، childbirth

المقدمة:

إن الله عز وجل جعل الدين الإسلامي خاتم الشرائع، وجعله كاملا تناول كل ما فى الحياة سواء عقيدة أو معاملات أو عبادات، ونظم علاقة العباد بالله عز وجل، وعلاقة بعضهم ببعض.ومن الموضوعات التي عالجها الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالحامل سواء فى العبادات أو فى الأحوال الشخصيه.ولذ جاء بحثى فى الأحكام الشرعية المتعلقة بالحامل. فكثيرا من السناء تحتاج إلى معرفة هذه الأحكام.

أسباب اختار الموضوع:

لاحظت الباحثة أسباب عدة للبحث فى هذا الموضوع ولعل أبرزها ما يلى:

- أنً موضوع الحمل تتعلق به أحكام وتفريعات كثيرة، تهدف إلى حصر الأحكام المتعلقة بالحامل فى بحثى هذا؛ حتى يسهل على القارئ الرجوع إليها بيسر وسهولة 0
- نظرا لحاجة المجتمع الآن للتفصيل في هذه المسائل خاصة؛ نظرا لأهميتها لكل امرأة.
- تسليط الضوء على مراعاة الشارع لأحوال الحامل في العبادات والأحوال الشخصية.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة إجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هى أنواع الدماء التى تنزل على المرأة؟
- ما حكم الدماء التى تنزل على الحامل فى فترة الحمل؟
- ما حكم خطبة الحامل ونكحها؟
- ما حكم طلاق الحامل؟

- هل يحق للحامل خلع زوجها؟
- هل تستحق الحامل النفقة وهى فى العدة؟
- ما هى عدة الحامل؟

منهج البحث:

اتبعتُ فى هذا البحث منهجاً وصفياً مقارناً، واتخذت لذلك الخطوات التالية:

- أولاً: ذكر مذهب الجمهور أولا، ثم ذكر القول المخالف.
- ثانيا: ذكر الترجيح فى المسألة المختلف فيها، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأى مذهب. وكان المدار فى الترجيح على ما يتحقق فى هذا الرأى من قوة دليله، أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة، مع مراعاة جانب التيسير ودفع الحرج.
- ثالثا: اعتمدت الباحثة في استخراج الأحكام على المراجع الفقهية القديمة، والمراجع الحديثة، استعنت بها، لبيان فكرة جديدة فى مسألة من المسائل. كما التزمت بما يلى:
  - (1) عند عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، بينت اسم السورة، ورقم الآية.
  - (2) اعتمد في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة على الكتب المعتمدة، مع ذكر د رجة الحديث.
  - (3) وختمت البحث بالخاتمة والتوصيات.
  - (4) تذييل البحث بذكر للمصادر والمراجع التي استعنت بها خلال البحث.

خطة البحث:

يحتوي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

- المبحث الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث ويحتوي على ثلاثة مطالب.
- المبحث الثاني: أحكام الحامل في العبادات ويحتوي على ثلاثة مطالب.
- المبحث الثالث: أحكام الحامل في الأحوال الشخصية ويحتوي على سبعة مطالب.

المبحث الأول: تعريف بمفردات عنوان البحث ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحكم لغة واصطلاحا

تعريف الحكم لغة: المنع ويطلق على القضاء وسمي بذلك لأنه يمنع الخصومات بين الناس..[1]

الحكم في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأحكام المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف خطاب الشارع: يلزم منه أن يكون هناك مُخاطِب ومُخاطَب والخطاب نفسه

فالمُخاطِب هو الله سبحانه وتعالى، والمُخاطَب هُمُ العباد والخَطَابُ هو أحكام المكلفين: فلا بد أن يكون الخطاب في الأحكام ولا بُدَّ أن يكون موجه للمكلفين. والمكلف هو الإنسان البالغ العاقل بالاقتضاء هو الطلب وإما يكون طلب فعل أو طلب ترك، فإذا كان طلب الفعل طلبا جازما يكون الواجب، وإذا كان طلب الفعل طلبا غير جازما يكون الندوب، وإذا كان طلب الترك طلبا جازما فيكون حراما، وإذا كان طلب الترك طلب غير جازما يكون الكراهة.

التخير هو التخير بين الفعل والترك بمعنى لا ثواب على الفعل ولا عقاب على الترك فهو المباح

وهذه الأحكام الخمسة من أحكام الحكم التكليفى.

أما الوضع هو الحكم الوضعى بجعل الشئ سببا لشئ أو شرطا له أو كون الشئ أداء أو قضاء أو إعادة أو رخصه أو عزيمة أو صحيحا أو فاسد وهذه اقسام الحكم الوضعي[2].

المطلب الثانى: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

تعريف الشريعة لغة: مأخوذة من الفعل (شرع) ولها معنيين، أحدهما مورد الماء الجارى حيث يقصد للشرب، والثانى الطريقة المستقيمة.. [3]

1 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الشهير (بالرافعي) ج 1، 145، مادة (حـ ك م)

2 - أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي ا لشوكاني، ص 57؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، 48

3 - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرازي، أبو الحسين، ص 40 مادة (شرع

تعريف الشريعة اصطلاحًا: تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي كل مانزل به الوحى على نبيي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. سواء أكانت متعلقة بالعقيدة أو العبادات أو معاملات وتكون سبب فى سعادتهم فى الدنيا والآخرة.

وقيل هى عبارة عن قواعد وقوانين تحدد طريقة عبادة الإله من خلال نصوص منطوقة أو مكتوبة، ومن خلال ممارسات عملية يقصد بها التدريب العملي على هذه الكيفية ممن هم مكلفين بإنشاء الدين أو إبلاغه كما في الأديان السماوية.

ونلاحظ أن التعريف الأول شامل ويطلق الشريعة على دين الإسلام، أمَّا الثاني فإنه مقابل العقيدة فى حين أن مسمى الشريعة يطلق على أحكام الدين الإسلامي وغيره سواء كان الدين سماويًا أو وضعيًّا [1]

المطلب الثالث: تعريف الحمل لغة واصطلاحا

الحمل لغة: بفتح الحاء وسكون الميم هو بمعنى العلوق والرَّفع يقال: علقت المرأة أي حملت وهو مشتق من حمل الشيء يقال: يحمله حملا وحُملا وحُملانا فهو محمول وحميل وجمعه حمال، ويقال امرأة حامل إذا كانت حُبلى وكالثمرة فى الشجرة [2]

الحمل اصطلاحا: ما تحمل الأنثى في بطنها من الولد.

أما الحامل فهى: المرأة التى في بطنها حَمل أي ولد.

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعي:

المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعي حيث يطلق الحمل في اللغة ويراد به ثلاثة معان حمل الأشياء، وما تحمل الإناث في بطونها، وحمل الشجرة أما المعنى الشرعى فهو يدور حول ما تحمل الإناث في بطنها.[3]

1 -الانسان والأديان، محمد كمال جعفر، ص 45، التشريع والفقه فى الإسلامى، مناع القطان، ص15 ط الثانية بيروت
2 - لسان العرب، لأبن منظور، ج 11، ص 177
3 - لم يرد تعريف صريح للحمل فى كتب الفقهاء ولكن تم استنبطه من: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للكاسانى، ج4، ص49؛ المدونه الكبرى، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ج1، ص154

المبحث الثاني: أحكام الحامل في العبادات ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ما تراه الحامل من الدم أثناء الحمل وقبل الولادة

أنواع الدماء التى تنزل من المرأة الحامل:

من المعروف أن الدماء التى تنزل من المرأة لا تتجاوز أنواع ثلاثة: وهى حيض، ونفاس، واستحاضة.

1) **الحيض لغة**: السيلان يقال حاض الوادى، إذا سال وحاضت الشجرة، اذا سال صمغها[1]. **والحيض اصطلاحا**: " الدم الذي يخرج من المرأة بعد البلوغ من أقصى رحمها، فى أوقات معلومة من غير ولادة ولا مرض، ويكون أسود محتدما، حارا، كأنه محترق، ويأتى المرأة فى أوقات معتادة في الغالب، له رائحة نتنه"[2]. ومن الناحية الطبية الحيض: " إفراز دورى لم يمتزج بالمخاط وخلايا بالية تتساقط من الغشاء المخاطي المبطن للرَحم ودم الحيض أسود وهو دم لا يتجلط ولا يتجمد "[3]
2) **النفاس:** لغة: النفاس مصدر نُفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء، إذا ولدت وسميت الولادة نفاسا، من التنفيس والتشقق والانصداع، يقال: تَنفست القوس، إذا تصدعت[4]. والنفاس اصطلاحا: " هو الدم الخارج مع الولد " وقيل " ما كان عقيب الولادة " [5]. من الناحية الطبية النفاس هو الدم والإفرازات التى تخرج من الرحم بعد الولادة وتكون مع إفرازاته، قلوي التفاعل في الرَحم وليس له رائحة عفنه [6]
3) **الاستحاضة:** لغة: استفعال من الحيض، يقال استحيضت المرأة، إذا استمر الدَم بعد أيامه[7]. واصطلاحا: " الدم الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض وهو دم ليس بعادة ولا طبع

1 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج 2، ص 772 مادة حيض
2 -بدائع الصنائع للكاسانى، ج1، ص152؛ التمهيد، لأبن عبدالبر، ج166، ص84؛ الحاوى الكبير، للما وردى، ج1، ص331، المغنى، لأبن قدامه، ج1، ص416
3 - خلق الانسان بين الطب والقرآن، محمد على البار، ص89
4- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ج2، ص574 مادة نفس
5 - بدائع الصنائع، ج1، 157؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص101؛الحاوى، ج1، ص332؛ شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج1، ص37
6 - خلق الانسان، مرجع سابق، ص 461-463
7 - لسان العرب، ج2، ص770 مادة حيض

منهن ولا خلقة وإنما عرق انقطع، سال دمه"[1]. ومن الناحية الطبية: "دم أحمر مشرق ليس بحيض، يتجلط بعد خروجه مباشرة، لا رائحة له وقد يجئ المرأة بعد سن اليأس فهو دم غير طبيعي ولابد من البحث عن سبب مرضي للدَّم فى هذه الحالات جميعها "[2]

فنرى هنا اتفاق بين التعريفات؛ بين دم الاستحاضة دم مشرق وليس بدم حيض، غير طبيعى وإنما سببه مرض.

بعد التعرف على أنواع الدماء فيختلف تكليف العبادة على حسب نوع الدم، فإذا كان دم حيض أو نفاس يحرم الصوم والصلاة على الحائض والنفساء وكذلك الطواف وقراءة القران واللبث فى المسجد، وتقضى الصوم الحائض والنفساء لا الصلاة. فإذا كان دم استحاضة وكانت مميزة تجلس عادتها، ثم تغتسل بعدها وتصلى وتصوم، ويستحب غسل المستحاضه لكل صلاة " أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ، فَقالَ: هذا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ."[3] دل هذا الحديثِ على: أنَّ الاستِحاضةَ لا تمنَعُ المرأةَ الصَّلاةَ، ومُباشرتَها للعِباداتِ. ويصح الاكتفاء بالوضوء عند كل صلاة وإن كان الغسل أفضل.

(والصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا، وذلك لما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا" الكدرة أن يكون الدم متكدرا وشبهوا ذلك بغسالة اللحم، وأما الصفرة فهو شيء يشبه الصديد أصفر.

بعد الطهر، أي: بعد زمن الحيض، يعني: إذا طهرت المرأة من القصة البيضاء ثم وجدت الكدرة والصفرة فإنها لا تعد شيئا فى الحيض، وإلا فإنها تنقض الوضوء، وإذا استمرت مع المرأة صار لها حكم سلس البول تصلي وتصوم[4].

المطلب الثاني: أحكام الدماء التي تخرج من الحامل أثناء الحمل

تسيل من الحامل أثناء حملها دماء اختلف في طبيعتها بين الفقهاء إلى ما يلى:

1 - بدائع الصنائع، ج1، ص157؛ البحر الرائق، لابن نجيم، ج1، ص226؛ القوانين الفقهية، لابن جزي، ص: 32؛روضة الطالبين، للنووي، ج1، ص137؛ الاقناع فى فقه الإمام احمد بن حنبل، ج1، ص63؛ كشاف القناع، للبهوتي، ج1، ص206.

2 -خلق الانسان، محمد على البار، ص 89-95 -97

3 - صحيح البخارى، 327، صحيح مسلم، 334

4 - الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، ص 48 -52؛ بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ص25

اختلف الفقهاء في الدماء التي تخرج من الحامل على مذهبين:

1- **المذهب الأول**: ذهب الجمهور[1] من الأحناف رواية عن الامام بن القاسم من المالكية وبعض الشافعية وقول للحنابلة الى أن المرأة الحامل لا تحيض. بذلك لا تترك الصلاة ولا الصوم.

2- **المذهب الثانى**: ذهب بعض المالكية والشافعية وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم [2]، وابن عثيمين[3]، إلى أن ما يخرج من الحامل من الدماء أثناء حملها هو حيض. بذلك تترك الصلاة والصوم ا ثناء نزول هذا الدم.

الأدلة: استدل المذهب الأول على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب قول الله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]

وجه الدَّلالة: أنَّه جعل عدَّة الحامل أن تضع حملَها، ولم يجعلْه بالحيضِ، ولو كانت تحيضُ لجَعَل عِدَّتَها ثلاثةَ أقراءٍ كغيرِ الحامِل.

ثانيا: من السنة، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائض، فسأل عمرُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: مُرْه فلْيراجِعْها، ثمَّ لْيطلِّقها طاهرًا أو حاملًا.

وجه الدَّلالة: أنَّه جعل الحَملَ عَلَمًا على عَدَمِ الحَيضِ.

---

[1] -؛ المبسوط، السر خسي، ج 2، ص 19؛المدون الكبرى، عبدا لسلام بن سعيد التنوخى الملقب بسحنون، ج1، ص 175؛روضة الطالبين، النووى، ج 1، ص 202؛ المغنى، لابن قدمه، ج 1، ص 358

[2] - قال ابن القيّم: (النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قسَّم النِّساءَ إلى قسمين: حاملٌ؛ فعِدَّتها وضْعُ حَملِها، وحائلٌ فعِدَّتها بالحيضِ، ونحن قائلون بموجِبِ هذا غيرَ منازَعينَ فيه، ولكن أين فيه ما يدلُّ على أنَّ ما تراه الحامِلُ من الدَّم على عادتِها تصومُ معه وتصلِّي، هذا أمرٌ آخَر لا تعرُّضَ للحديث به). ((زاد المعاد)) ج5/، ص 736

[3] - قال ابن عثيمين: (الراجحُ أنَّ الحامِلَ إذا رأت الدَّمَ المطَّرِدَ الذي يأتيها على وقتِه، وشَهرِه؛ وحالِه؛ فإنَّه حيضٌ تترك من أجلِه الصلاةَ والصومَ وغير ذلك، إلا أنَّه يختلِفُ عن الحيض في غير الحَملِ بأنَّه لا عبرةَ به في العِدَّة؛ لأنَّ الحمل أقوى منه، والحيض مع الحملِ يجب التحفُّظُ فيه، وهو أنَّ المرأة إذا استمرَّت تحيض حيضَها المعتادَ على سيرتِه التي كانت قبل الحَملِ، فإننا نحكمُ بأنَّه حيضٌ، أما لو انقطعَ عنها الدَّمُ، ثم عاد وهي حامِلٌ، فإنَّه ليس بحيضٍ) ((الشرح الممتع)) (470/1). وقال أيضًا: (بعضُ النِّساءِ قد يستمرُّ بها الحيضُ على عادته كما كان قبل الحَملِ، فيكون هذا الحيضُ مانعًا لكلِّ ما يمنَعُه حيضُ غيرِ الحامل، وموجِبًا لِما يُوجِبه، ومُسقِطًا لِما يُسقِطه، والحاصل: أنَّ الدَّمَ الذي يخرج من الحامِل على نوعين: النوع الأوَّل: نوعٌ يُحكَم بأنَّه حيضٌ، وهو الذي استمرَّ بها كما كان قبل الحملِ؛ لأنَّ ذلك دليلٌ على أنَّ الحملَ لم يؤثِّر عليه فيكون حيضًا. والنَّوع الثَّاني: دم طرأ على الحامل طروءًا؛ إمَّا بسبب حادثٍ، أو حمْلِ شيءٍ، أو سقوطٍ مِن شيء ونحوه، فهذا ليس بحيضٍ، وإنَّما هو دمُ عِرقٍ، وعلى هذا فلا يمنَعُها من الصَّلاة ولا من الصِّيام؛ فهي في حُكم الطَّاهرات). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين))، ج 11، ص270، 271.

ثالثا: من المعقول، أنَّ الله سبحانه أجرى العادةَ بانقلابِ دمِ الطَّمثِ لبنًا وغذاءً للحَملِ، فالخارجُ وقتَ الحملِ يكون غيرَه، فهو دمُ فسادٍ.

استدل المذهب الثانى على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول والاجماع والقياس:

اولأ: من الكتاب، قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى.. ﴾البقرة: 222).

وجه الدلالة: هذه الاية لم تفرق فى اجتناب النساء فى حال الحيض، سواء أكانت حاملا أو حائلا.

ثانيا: ومن السنة، بما رواه الإمام مالك رحمه الله، أنه بلغه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة)[1]

وبما رواه أيضا: (أنه سأل بن هشأم عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة)[2]

وجه الدلالة: من الحديثين واضحة أن ما تراه الحامل هو حيض ذلك؛ لأن الصلاة لا تترك إلا إذا كانت حائضا أو نفساء والحامل ليست نفساء فيكون الدم حيض.

ثالثا: من المعقول.

أ- أنَّ الدَّمَ الخارِجَ من الفرْج - الذي رتَّب الشَّارعُ عليه الأحكامَ –ثلاثة: حيضٌ، واستحاضةٌ ونفاس، وهذا ليس باستحاضةٍ؛ فإنَّ الاستحاضةَ الدَّمُ المُطبق، والزَّائدُ على أكثرِ الحَيضِ، أو الخارجُ عن العادة، وهذا ليس واحدًا منها، فبطَل أن يكون استحاضةً، فهو حيضٌ، ولا يمكِنُ إثبات قِسمٍ ثالث في هذا المحلِّ، وجَعْله دَمَ فسادٍ؛ فإنَّ هذا لا يثبُتُ إلَّا بنصٍّ، أو إجماعٍ، أو دليلٍ يجِبُ المصيرُ إليه، وهو مُنتَفٍ.

ب- لا نِزاعَ أنَّ الحاملَ قد ترى الدَّمَ على عادتِها، لا سيَّما في أوَّلِ حَملِها، وإنَّما النزاعُ في حُكمِ هذا الدَّمِ، وقد كان حيضًا قبل الحَملِ بالاتِّفاق، فيُستصحَبُ حُكمه، حتى يأتيَ ما يرفَعُه بيقينٍ، والحُكمُ إذا ثبت في محلٍّ، فالأصلُ بقاؤه، حتى يأتيَ ما يرفَعُه[3].

رابعاً: من الاجماع، إجماع أهل المدينة على أن الحامل تحيض وذلك فى قول الأمام مالك فى الموطأ [1].

[1] -موطا، الامام مالك بن أنس، باب جامع الحيضه، رقم 130، ص 50
[2] -موطأ الأمام مالك، رقم 131 ص50
[3] التمهيد، لأبن عبدالبر، ج 16، ص87

خامساً من القياس: أ- ما يحيط به العلم، بأن الحائض قد تحمل، كذلك جائز أن تحيض الحامل.

ب-لأنه دم يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، فصح أن يوجد مع الحمل، كالنفاس.

وقالت: دار الإفتاء المصرية، "يصح لها أن تصوم وتصلى؛ لأن هذا النزيف استحاضة، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حُبَيْشٍ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة أُسْتَحَاضُ، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: « لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلى، وتوضئى لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير »: «صَلِّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » [2].

قالت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز: (الصَّحيحُ من القولين: أنَّها لا تحيضُ أيَّام حَملِها؛ وذلك أنَّ الله سبحانه جعل من أنواع عدَّةِ المطلَّقة أن تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ؛ ليتبيَّن بذلك براءةُ رَحمِها من الحمْل، ولو كانت الحامِلُ تحيضُ ما صحَّ أن يُجعَلَ الحيضُ عِدَّةً لإثباتِ براءةِ الرَّحِم).[3]

والطب الحديث اليوم يجزم بأن الدم الذي يصيب الحامل لا يمكن أن يكون حيضا، لأن الحيض هو انسلاخ بطانة الرحم بعد فشل تلقيح البويضة، فإذا كانت البويضة ملقحة وتعلقت بجدار الرحم فلا تنسلخ البطانة إلا بإجهاض الحمل[4]

الرأى الراجح: من خلال ما سبق تبين لى – والله أعلم – أن الراجح ما ذهب اليه المذهب الأول بأن ما ينزل على الحامل ليس بحيض، وعلى ذلك يجب عليها الصلاة والصيام وهذا موافق لما قالت: به دار الإفتاء المصريه، واللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، ولقوة أدلتهم، فالحامل يجب عليها أن تتوضأ وتصلي وإن رأت الدم، فإن استمر نزوله فإنها أيضا تصلي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، فالدم النازل منها دم علة وليس دم حيض، ولا بد لها من مراجعة الطبيبة المختصة ؛كي تجد لها العلاج المناسب.

المطلب الثالث: صيام الحامل

إن الله فرض الصيام على المكلفين، ونظرا للظروف التى تعترى المرأة الحامل أثناء حملها، فقد تحتاج الحامل إلى الفطر وذلك في حالتين:

[1] - موطأ الامام مالك، كتاب الطهارة، ص50
2 - صحيح البخاري، رقم 306، صحيح مسلم رقم 333
[3] - فتاوى اللجنة الدائمة لأبن باز - المجموعة الأولى، ج5، ص 392
[4] -فى عيادة أمراض النساء، ماهر مهران، ص57

- **الحالة** الأولى: إن أفطرت حامل او أفطرت مرضع خوفا على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتاه، و المقصود قضاء الصوم فقط من غير فدية وهذا باتفاق[1] الفقهاء ؛من الحنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة.

استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 185).

وجه الدلالة: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام ; ولهذا قال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) أي: إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيرا عليكم ورحمة بكم.

ثانياً: من السنة عن أنس بن مالك قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر. وللمرضع التي تخاف على ولدها)[2]

وجه الدلالة: واضح وهو متمثل فى، إخبار النبى صلى الله عليه وسلم أن الصوم موضوع عن الحامل فاقتضى هذا سقوط جميع توابعه والأحكام الواجبة لآجلة.

ثالثاً: من القياس:

1- أنهما مفطرة بعذر، مثل المريض فكما أن المريض يفطر وعليه القضاء فقط إذا خاف على نفسه الهلاك ؛ فكانت الحامل والمرضعة بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

2- لأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت فإذا لم يجب عليه إطعام فالحامل من باب أولى.[3]

[1] - الزخيره، للقرافى، ج2، ص515؛ المجموع للنووي، ج6، ص273؛ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتى، ص 186.

[2] سنين أبى دواد، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم2408، ج2، ص385؛ سنن الترمذى، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم 715، ج1، ص 509 وقال ا الترمذى حديث حسن

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضى عبدا لوهاب، ج1، ص299

- **الحالة الثانية**: إن أفطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام (وأطعتما) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكينا، ما يجزئ فى كفارة وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾سورة البقرة 184

وجه الدلالة: لا يطيقونه" بمعنى أن الذي لا يتحمل الصيام مطلقا (فيكون مستحيلا عليه أن يصوم) فعليه أن يفدي ذلك بإطعام مسكين. فالمريضُ والكبيرُ الَّذي لا يَستطيعُ الصَّومَ إلَّا ويتعرَّضُ للعَناءِ والمشقَّةِ يَجوزُ له الفِطرُ وإخراجُ الفِديةِ.[1]

ثانياً: من السنة: عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ في قوله تعالَى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } قال: كانتْ رُخصةٌ للشَّيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ وهما يُطيقانِ الصِّيامَ أنْ يُفطرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا والحُبلَى والمُرضِع إذا خافَتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[2]" وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة.

المبحث الثالث: أحكام الحامل في الأحوال الشخصية ويحتوى على سبع مطالب.

المطلب الأول: خطبة الحامل

الخطبة من أجل النكاح وهي طلب الرجل المرأة لينكحها، إما أن تكون تصريحا وإما تعريضا.

أولاً: التصريح بالخطبة.

اتفق الفقهاء[3] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم التصريح بخطبة المعتدة مطلقا سواء من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

[1] - تفسير القرطبى، ج2، ص193

[2] - سنن الدراقطنى، كتاب الصيام، باب ما جاء فى قولته تعالى، ج2، ص196 وهذا إسناده صحيح؛ سنن ابوداد، كتاب الصوم، باب من قال "هى مثبته للسيخ والحبلى " رقم2318، ص372

[3] -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص164؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبى القاسم، ج5، ص33؛ النجم الوهاج فى شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسي الشافعى، ج9، ص248؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج12، 26

اولاً: من الكتاب، من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ البقرة: 235

وجه الدلالة من الآية: أن الله ذكر هذه الاية بعد الانتهاء من ذكر الأحكام المتعلقة بالعدة وأن المعتدة إذا بلغ أجلها جاز لها أن تفعل ما تريد بالمعروف فدل ذلك، أنه إن لم تبلغ الأجل يحرِّم عليها التزوُج وحينما أحلَ الله للرجل التعريض بخطبة المعتدة إلا الرجعية؛ لأنه تعتبر زوجة، يفهم من الآية بمفهوم المخالفة عدم جواز التصريح للمعتدة مطلقا.[1]

ثانياً: من المعقول، أن المعتدة الحامل لا تخطب تصريحا خشية من تكلف إلقائه.[2]

ثانياً: التعريض بالخطبة، لا يحل التعريض بالخطبة إن كانت المعتدة مطلقة طلاقا رجعياً وإن كانت حاملا؛ وذلك لأنها تعتبر زوجة ولا تزال فى عصمة زوجها.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

أولا: من الكتاب، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ﴾البقرة: 228.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوج إن طلقها طلقة واحدة أو اثنين فهو أحق بمراجعتها مادامت فى العدة فلا يجوز خطبتها وهى لا تزال زوجة له.[3]

ثانياً: من المعقول. أ- أن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه باب الحرمه، ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمه ورتع الحمى[4] (عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى)[5].

ب – يحل التعريض إن كانت المعتدة فى عدة الوفاة أو الفسخ أو البينونة الكبرى وإن كانت حاملا.

[1] - التحرير والتنوير، لأبن عاشور، ج2، ص450
[2] - النجم الوهاج فى شرح المنهاج، ج7، ص38
[3] -جامع البيان فتأويل القران، محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى، ج4، ص529
[4] - بدائع الصانئع فى ترتيب الشرائع، ج3، ص204
[5] - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 107، ج3، ص219

والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)

وجه الدلالة: يبين الله تعالى، أنة لا حرج على الرجال أن يعرضوا بخطبة النساء المعتدات من وفاة أزوجهن أو الفسخ أو البينونة الكبرى، والتعريض يكون بالقول المعروف[1] كما روى عن ابن عباس (فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) يقول: " إنى أريد التزويج " ولوددت أنة تيسر لي امرأة صالحة)، وقال القاسم: " يقول: إنك على كريمة، وإنَّى فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا، أو نحو هذا "[2]

المطلب الثانى: نكاح الحامل

إذا طلقت الزوجة وكانت حامل وفى العدة هل يصح شخص آخر يعقد النكاح على هذه المرأة ويطؤها وهي حامل أم لا؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المرأة الحامل حملا ثابتا بالنسب –أي من غير زنى – فإنه لا يجوز نكاحها أثناء عدة الحمل لغير من ثبت النسب منه.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، السنة، الإجماع، والمعقول.

أولا: من الكتاب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾سورة البقرة٢٣٥

وجه الدلالة: لا تحققوا العزم على عقدة النكاح في العدة حتى، يبلغ الكتاب أجله أي: حتى تنقضي العدة وسماها الله كتابا؛ لأنها فرض من الله [3].

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك.

ومن أعظمه قربا إلى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك. ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة.

[1] -جامع البيان فى تأويل القران للطبرى، ج5، ص95
[2] -صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ﴾رقم 5124، ج7، ص14
[3] - تفسير القرطبى، ج5، ص400

ثانيا: من السنة. وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)[2]

وجه الدلالة: صرح النبى صلى الله عليه وسلم، بعدم حل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره لأنه معلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه وقد شبه الحمل بالزرع والذي يطأ الحامل بساقى الزرع ووطء الحامل بسقى الزرع وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا وهذا دليل ظاهر على أنه لا يجوز نكاح الحامل.[3]

ثالثا: من الإجماع، أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل المرأة وهى حامل حتى تضع حملها؛ لبقاء عدتها مدة الحمل.[4]

رابعا: من المعقول.

أ- أن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير فماؤه محرم لذلك لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح، لأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل بدليل جواز التزوج بها لصاحب الماء في ثابت النسب.

ب- أن العدة وجبت لحفظ النسب، فلو جوزنا فيها النكاح؛ اختلط النسب وبطل المقصود.[5]

نكاح الحامل من زوجها السابق:

اتفق الفقهاء[6] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على جواز نكاح الحامل المطلقة البائن بينونة صغرى لمن له الحمل أى: زوجها السابق.

---

[1] - رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ بن السكن بن النجار الأنصارى له صحبه، روى عن: النبى صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: بسر بن عبيد الله الحضرمى، وحنش بن عبدا لله الصنعانى، ويقال توفى ببرقة وهو أمير عليها سنة(56)، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، ج9، ص254

[2] -سنين أبى دواد، أبو دواد سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجستانى، كتاب النكاح، باب فى وطء السبايا، رقم2158، ج2، ص248؛ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسي بن الضحاك الترمذى، أبو عيسي، أبواب النكاح باب ما جاء فى الرجل يشترى الجارية وهي حامل، ج2، ص428 وقال هذا حديث حسن.

[3] - حاشية بن القيم تهذيب سنن أبى دواد مطبوع مع عون المعبود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، ج6، ص136؛ نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ج6، 252

[4] - الإقناع لابن المنذر المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 2، ص543

[5] -تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، ج2 ص113؛ بدائع الصنائع، للكاسانى، ج2، ص269؛ المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى، ج2، ص445

[6] - تبين الحقائق، للزيلعى، ج 2، ص 113؛ المدونة، للإمام مالك، ج 2، ص 232؛ البيان فى مذهب الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبى الخير الشافعى، ج11، ص105؛ المغنى، لأبن قدامة، ج 8، ص 127.

واستدلوا على ذلك من الكتاب، الإجماع والمعقول.

من الكتاب، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ سورة البقرة ٢٢٨.

وجه الدلالة: وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات. فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن.[1]

قال ابن عباس: إذا طلق الرجل آمراته تطليقة أو اثنتين وهي حامل، فهو أحق برجعتها ما لم تضع) [2]

ثانياً: من الإجماع، أجمع الفقهاء على إذا خالع الرجل زوجته، أو فسخ نكاحه، أو طلقها طلقة رجعية، فله أن يتزوجها فى عدتها.[3]

ثالثاً: من المعقول، أ- أنها تعتبر زوجة له وبالتالى فالعدة حقَ له فلا يمنع من التصرف فى حقه.ب- أن العدة إنما وجبت لحفظ النَسب وصيانة ماء الزوج ولا يمكن عقلا أن يصان ماؤه من مائه إن كان النكاح صحيحا، ويفهم من ذلك بأنه إن عاد لها انقطعت العدة؛ لأنَ المرآة تصير فراشا له بالعقد.[4]

المطلب الثالث: طلاق الحامل

الطلاق لغة: هو الحل والإرسال وطلاق المرأة يأتى بمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والأخر بمعنى الترك والإرسال[5]

شرعا: هو رفع قيد ثابت شرعا.[6]

---

[1] -تفسير ابن كثير، ج1، ص36
[2] - جامع البيان فى تأويل القران، للطبرى، ج4، ص527
[3] - الاجماع، لابن المنذر، ص 150؛ المغنى لابن قدامه، ج 8، ص 127
[4] - المرجع السابق
[5] - لسان العرب، ج 10، ص 22 7- تاج العروس من جواهر القاموس، ج 26، ص 93
[6] - بدائع الصانع فى ترتيب الشرائع للكاساني، ج 3، ص 88 –المدونه للإمام مالك، ج 2، ص 4

جعل الله للزوجين عند انتفاء المعاشرة بينهم حق المفارقة بالطلاق وعليه فلقد اتفق[1] الفقهاء من الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة على أن الزوجة إن كانت حاملا فلزوجها أن يطلقها متى شاء، سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا، وإن كان عقب الجماع، ويقع عليها الطلاق في الحال، لآن الله أمر أن تطلق المرأة لعدتها، والحامل عدتها مدة الحمل إلى أن تضع فطلاق زوجها لها وهى حامل طلاق للعدة، كما أن الكراهة في ذوات القرء لاحتمال الندامة فمتى طلقها مع علمه بالحبل فالظاهر أنه لا يندم.

ولكن اختلف الفقهاء فى صفة وقوع الطلاق على الحامل هل هو سنى أم بدعى؟

فجاء الإختلاف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام الإمام أحمد إلى أن طلاق الحامل طلاق سنة.

المذهب الثانى: ذهب الشافعية [2]وظاهر مذهب الحنابلة[3] إلى أن طلاق الحامل لا سنة ولا بدعة. الأدلة

استدل المذهب الأول: على مذهبهم بالكتاب، السنة، الإجماع، والمعقول.

أولا: من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ﴾ سورة الطلاق 1)

وجه الدلالة: أن الله أمر أن تطلق المرأة لعدتها، والحامل عدتها مدة الحمل إلى أن تضع فطلاق زوجها لها وهى حامل طلاق للعدة

ثانياً: من السنة، قال النبى صلى الله عليه وسلم: (عن ابنِ عمرَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ فسأل عمرُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: مُرْهُ فليُراجعها ثم ليُطلِّقها طاهرًا أو حاملًا.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحامل كالطاهر فى جواز تطليقها، إذا بان حملها.

[1] --العناية شرح الهدية للبابرتى، ج 3، 478 – المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي، ج1، ص838- الأم للشافعى، ج 5، ص229 – الحاوى الكبير للماوردي، ج10، ص129- الروض المربع شرح زاد المستقنع بن إدريس البهوتى الحنبلى، ج1، ص562 – الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ج13، ص56

[2] -الأم للشافعى، ج5، ص 229- الحاوى الكبير، ج10، ص129

[3] - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتى الحنبلى، ج5، ص242 – الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى، ج1، ص562

ثالثآ: من الإجماع، لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة[1]

رابعآ: من المعقول، لأنها فى طهر مستمر لذا فعندما يطلقها فى أى حال يقع طلاقها للسنة حتى لو فى طهر جامعها فيه.

استدل المذهب الثانى: على قولهم بالمعقول من ثلاث أوجه:

أ-أن الحامل تعتد بوضع الحمل فلم يكن في طلاقها سنة ولا بدعة.

ب- زوج الحامل له حق فى، أن يطلقها عقب الجماع فارتفعت السنة والبدعة في طلاقها.

ج-أنه طلق للعدة حيث أنها تقع فى عدتها عقب الطلاق وتبتدئ بها فلم يكن هناك تطويل للعدة[2].

الرأى الراجح: من خلال ما سبق تبين لى - والله اعلم - رجحان المذهب الاول بأن طلاق الحامل سنة وليس بدعة لقوة أدلتهم.

المطلب الرابع: طلب الزوجة الحامل الخلع

الخلع لغة: النَّزعُ والإزالةُ، واختُصَّ في إزالةِ الزَّوجيَّةِ بالضَّمِّ[3]

الخلع اصطلاحا: هو فُرقةٌ بين الزَّوجَينِ بألفاظٍ مخصوصةٍ على عِوَضٍ يُدفَعُ للرجُلِ[4]

جعل الله سبحانه وتعالى للزوجة حق المخالعة لزوجها عند انتفاء المعاشرة الخلع، وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، كأن تكرهه لنقص دينه أو لكبره وخافت إثما بترك حقه.

فاتفق الفقهاء على أنه يجوز لها أن تخالعه، على عوض تفتدي نفسها منه عند خوف الشقاق وعدم المعاشرة بالمعروف.

واستدلوا على ذلك: بالكتاب والسنة.

اولأ: من الكتاب، قال تعالى:

[1] - المغنى لأبن قدامه، ج 7، ص 371
[2] -الحاوى الكبير للما وردى، ج10، ص 129 - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ج 13، ص57
[3] - لسان العرب، لابن منظور، ج8، ص76 - المصباح المنير، للفيومي، ج1، ص178
[4] - روضة الطالبين، للنووي، ج7، ص374)،، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج 2، ص 347، الروض المربع شرح المستنقع للبهوتى، ج1، ص552، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5، ص212

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة البقرة من229)

وجه الدلالة: أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه لها أن تفتدي نفسها منه وله أن يأخذ كل ما افتدت به.1

ثانياً: من السنة، عن بن عباس) أن امرأة ثابت بن قيس2 أتت النبي صلّى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة) 3

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل فى الخلع وكان أول خلع في الإسلام أجازه النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس التى رغبت بمفارقة زوجها فبين لها النبي أن لها الخلع على عوض.4

واختلف الفقهاء فى حكم مخالعة الحامل على نفقتها على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى جواز مخالعة الحامل على نفقتها.5

المذهب الثانى: ذهب الشافعية 6الى عدم جواز مخالعة الحامل على نفقتها ويرجع عليها بمهر المثل.

واستدل الجمهور على قولهم بالمعقول:

أ- أن النفقة حق لها فيصح أن تسقطه بالعوض

[1] - الجامع لأحكام، للقرطبى، ج 3، ص 139

[2] -جميلة بنت أبى سلول، قال أبو عمر: كناها ابن المسيب أم جميل، وكانت قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبى عامر الغسيل، ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم، ثم تزوجها بعده خبيب بن أساف الأنصاري الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ج4، ص 802

[3] - صحيح البخارى، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه، رقم 5273، ج7، 46

[4] -فتح البارى، لابن حجر، ج9، ص400

[5] - بدائع الصنائع، ج3، ص125؛المدونة للإمام مالك، ج2، ص248؛ الكافى فى فقه أهل المدينة للقرطبى، ج2، ص595؛المغنى لأبن قدامه، 7، ص356

[6] -الحاوى الكبير للما وردى، ج10، ص57

ب- أن النفقة إنما تجب عند الخلع فكان الخلع على النفقة مانعا من وجوبها.[1]

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

أ- أنها خالعته على ما لم يستقر عليه ملكها.

ب- أن النفقة لم تجب وإنما تجب بعد الإبانة، وقد خالعها بمعدوم فلا يصح.[2]

الرأى الراجح، من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز مخالعة الحامل على نفقتها من المأكل والمشرب والملبس وذلك لأن ؛النفقه حق لها فيجوز إسقاطها بعوض.

المطلب: الخامس مراجعة الحامل

إذا طلق الرجل زوجته الحامل طلقة أو طلقتين فهل يصح له رجعتها أثناء العدة؟ ومتى تنتهى مدة المراجعة؟ سأبين ذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاء[3] على أنَّ من طلق زوجته وهى حامل طلقه أو طلقتين فله أن يراجعها أثناء العدة.

واستدلوا على ذلك بالكتاب فى قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ سورة البقرة من228.

وجه الدلالة: تدل هذه الاية أن من حق الزوج مراجعة زوجته التى طلقها طلقة أ واثنين ما دامت فى العدة ولا فرق بين كونها حامل أو غير حامل لأنها عامة[4]

واختلف الفقهاء في المدة التى ينتهى بها حق الرجعة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور[5] الفقهاء من المالكية، الشافعية والحنابلة على أن لزوج الحامل مراجعتها بعد الطلاق فى مدة الحمل، وتنقض العدة بوضع كل ما فى بطنها.

---

[1] -إعلام الموقعين، لأبن قيم الجوزية، ج4 -35؛ بدائع الصنائع، للكاسانى، ج3، ص152

[2] - الحاوى الكبير للما وردى، ج10، ص57؛ الأم للشافعى، ج5، ص215

[3] - بدائع الصانئع، ج3، ص187؛ المدونة للإمام مالك، ج2، ص6؛ الأم للشافعى، ج5، 148؛ الكافى فى فقة الأمام أحمد، ج3، ص108

[4] - جامع البيان فى تأويل القران، للطبرى، ج4، ص 527

[5] - المدونه للإمام مالك، ج2، ص4؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1 /، ص914؛ الأم للشافعى، ج5، ص236؛ الحاوى الكبير للماوردى، ج11، ص202؛ المغنى لابن قدامة، ج7، ص520؛ الكافى فى فقه الإمام أحمد، ج3، ص147

المذهب الثانى: ذهب الحنفية [1]إلى أنها تنقضى عدتها إذا ظهر منها أكثر الولد وتبين من زوجها.

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء على أن عدتها تنقض بوضع كل ما قى بطنها بالكتاب والمعقول.

أولاً: من الكتاب. ﴿ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ سورة الطلاق من الآية 4.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية أن عدة المرأة الحامل وضع ما فى بطنها 2.

ثانياً: من المعقول، فمن وجهين

أ- أن وضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه.

ب- لأن العدة موضوعة لأستبراء الرحم وخلوه من ولد مظنون.3

أدلة المذهب الثانى: استدل الأحناف على أن عدتها، تنقضى بظهور أكثر الولد بالمعقول.

أن الأكثر إنما يقام مقام الكل فى حق انقطاع الرجعة احتياطا ولا يقام فى إقضاء العدة حتى لا تحل للأزواج احتاطا [4].

نوقش هذا القول: أنه كيف يصح التجزؤ بانقضاء الرجعة مع بقاء العدة، مع أن قيام حق الرجعة يبتدئ شرط قيام العدة فإذا انقطعت الرجعة دل على انقضاء العدة.

الرأى الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لى –والله أعلم – أن الرأى الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم؛ ولأنها إن كانت لا تحل للأزواج مع بقاء الولد أو بعضه فى بطنها فإن ذلك يدل على أن زوجها أحق بمراجعتها.

المطلب السادس: عدة الحامل

الحامل إذا فارقها زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو وفاة، فهل تعتد لذلك؟

[1] - النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن النجم الحنفى، ج2، ص478
[2] -جامع البيان فى تأويل القران للطبرى، ج23، ص454
[3] - الحاوى الكبير للماوردى، ج11، ص202
[4] -المحيط البرهانى فى الفقه الأمام أبى حنفية رضى الله عنه، ابو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخارى الحنفى، ج3، ص459؛ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى، ج3، ص196

اتفق الفقهاء[1] على أن عدة الحامل ؛ بوضع حملها كله سواء أكانت حاملا بولد أو ولدين فأكثر وتنتهى عدتها بوضع كل ما فى بطنها.

واستدل الفقهاء على ذلك، بالكتاب، السنة، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق من ايه4)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن عدة الحامل وضع ما فى بطنها كله للتأكد من خلو الرحم2

ثانيا: من السنة:

ما روى (أَنَّ سُبَيْعَة3َ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)

وجه الدلالة: أن إفتاء النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة يدل على أن انقضاء عدة الحامل ؛بوضع الحمل 4

ثالثاً: من المقول، أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

[1] -تبين الحقائق، للزيلعي، ج3، ص28؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبن نجيم، ج4، ص147؛ العناية شرح الهدية للعيني، ج4، ص130؛ التاج والإكليل، للغرناطي، ج 5، ص485؛ الأم للشافعى، ج5، ص236، الغنى لأبن قدامة، ج8، ص143؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ج13، ص38

2 - جامع البان فى تأويل القران للطبري، ج 3، ص454

3 - سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةُ. كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها، وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَزَوَّجَ. وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.، روت عن النبى، صلى الله عليه وسلم، روى عنها: زفر بن أوس بن الحدثان، وعبيد أبو سوية، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، ج35، ص193

[4] -عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج11، ص103

ولم يقل (يلدن) والحمل: اسم لجميع ما فى بطنها: ووضع أحد الوالدين وضع بعض حملها، لا وضع حملها فلا تقضي به العدة، كما أن المقصود من العدة التأكد من براءة الرحم، وهذا يكون بوضع الحمل، ومادام في بطنها ولد لا تحصل البراءة به.[1]

المطلب السابع: نفقة الحامل

الحامل إذا طلقها زوجها، فهل تجب لها نفقة وسكنى مادامت فى العدة أم لا؟

اتفق[2] الفقهاء على أن الحامل المطلقة تجب لها النفقة والسكنى سواء أكانت مطلقة رجعية أو بائن.

واستدلوا بالكتاب، السنة، الإجماع والمعقول:

اولا: من الكتاب قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

سورة الطلاق جزء من إيه 6) وجه الدلاله من الآية: تدل هذه على أن الزوج ينفق على الحبلى حتى تضع حملهاوإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول مدته غالبا، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ; لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة 3

وقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾- سورة الطلاق آية 1

وجه الدلالة من الآية: أن الآية فى تحريم الإخراج والخروج للمطلقة مادامت فى عدتها ويتأكد فى حق الحامل.

قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾

بين سبحانه وتعالى: حال المطلقة في النفقة والسكنى فقال: {من حيث سكنتم} من المساكن من وجدكم} أي من ملككم وما تقدرون عليه، وقيل هو من الوجدان أي مما تجدونه من المساكن،

[1] - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى، ج3، ص198؛ المغنى، لأبن قدامه، ج8، ص143

[2] - تبين الحقائق، للزيلعى، ج3، 60؛ بدائع الصنائع، للكاسانى، ج3، ص209؛ المعونة على مذهب عالم للثعلبي، ج1، ص932؛ الأم للشافعى، ج5، ص232؛ المهذب فى فقه الإمام الشافعى، للشيرازى، ج3، ص156؛ الكافى فى فقه الإمام أحمد لأبن قدامة، ج3، ص230

[3] - جامع البيان فى تأويل القران للطبرى، ج 23، ص 459

وقيل من سعتكم وطاقتكم من الوجد الذي هو المقدرة، يعول على ما يجد فإن كان موسعا وسع عليها في المسكن والنفقة وإن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.ويجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف.

وقد آمر الله عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها1

ثانياً: من السنة، حديث فاطمة بنت قيس

أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِن حَصًى، فَحَصَبَهُ به، فَقالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بمِثْلِ هذا، قالَ عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ 2؛ قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1.]

ثالثا من الإجماع: إن كان الطلاق رجعيا أو بائن لها النفقة والسكنى بالإجماع.

رابعا من المعقول من وجهين:

أ- أن الـنفقة تـ جـ اء الاحـ اس قه صـ انة لـ ائه، وهـ ا الـ عـ ى مـ جـ د فـ هـ ا، و ه أن تعالى نهى عـ مـ اتهـ قـ له تعالى{ لَا تُـ ارُوهُنَّ لِـ ِّقُـ ا عَلَيْهِنَّ ﴾

نهى سـ انه وتعالى الـ وج ع ارها لـ ف مـ ه الها، أو تـ ج مـ مـ ه فلـ لـ تـ لها الـ فقة فى هـ ه الـ الة اشـ ضـ ر بها ولـ لـ لها الـ فقه والـ ى.

ب- أن أحكام الزوجية في المطلقة الرجعية ثابتة بينهما، والنفقة حق لها حقها وأما البائن ثبتت من قوله تعالى: { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }3

يعني يضاجرها، لتفتدي منه بمالها، أو تخرج من مسكنه.

[1] - تفسير ابن كثير، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ج8، ص595
[2] - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، رقم46، ج2، ص1118
[3] - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، ج 3، ص 60؛ المعونة فى مذهب عالم الدينة للثعلبى، ج1، ص932

الخاتمة:

كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي:

1- الحكم هو: خطاب الشارع المتعلق بأحكام المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

2- الشريعة هى: نزول الوحى على نبي من الأنبياء بكل ما يتعلق من العقائد والعبادات والمعاملات.

3- الحمل: ما تحمله الأنثى فى بطنها من ولد.

4- أنواع الدماء ثلاثة (حيض، نفاس، استحاضه) الحيض والنفاس تحرم الصلاة والصوم، أما الاستحاضة تصوم وتصلى معها فى غير أيام الحيض إذا كانت مميزه.

5- وتقضى الصوم دون الصلاة إذا حاضت أو نفست.

6- الدم الذى تراه الحامل قبل الولادة ليس بحيض تصوم وتصلى معه.

7- إذا أفطرت الحامل والمرضعة خوفا على نفسهما وجب عليهما القضاء دون الفدية.

8- إذا أفطرت الحامل والمرضعة خوفا على ولديهما فقط، عليهما مع القضاء فدية طعام مسكين.

9- يحرم التصريح بخطبة الحامل.

10- 10- يحرم نكاح الحامل لغير زوجها السابق.

11-طلاق الحامل سنة وليس بدعة.

12-من حق الزوجة الحامل طلب الخلع من زوجها.

13-اتفق الفقهاء على جواز مراجعة الحامل.

14-عدة الحامل بوضع الحمل.

15-يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة مادامت فى العدة.

التوصيات:

توصي الباحثة:

1- جميع الباحثين الاجتهاد فى أبحاث الشريعة وجمع مفردات الموضوع الواحد فى بحث مستقل.

2- جميع الأزواج عدم التسرع فى طلاق زوجته الحامل حيث يترتب عليه هدم الأسرة.

3- جميع الزوجات مراعاة الله فى أزواجهم فهن عمود الأسرة ولا تستقيم بدونه.

4- تتعرف الحامل على الأحكام الشرعية المتعلقة بها فى جميع شهور الحمل وبعدة.

قائمة المصار والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

1- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ط جديدة البابى الحلبى تحقيق على محمد.

2- الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة 671 هـ - 1273 م ط دار إحياء التراث العربى – دار الكتاب العربى للطباعة والنشر – دار الكتب العلمية

ثالثاً: الحديث وعلومه

1- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى ط دار إحياء التراث العربى تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار الغرب الإسلامى..

2- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى سنة 1182 هـ - 1059 م، شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى 773 هـ - 852 هـ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده، توزيع المكتب الإسلامى.

3- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الآزدى – ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

4- سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى سنة 207 – 275هـ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 1419، 1998م.

5- سنن ا لبيهقى تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة 458هـ، وفى ذيله الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان المتوفى سنة 745هـ ط دار الفكر.

6- سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح: تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق الدكتور / مصطفى محمد حسين الذهبى ط دار الحديث القاهرة ط 1، 1419هـ - 1999م.

7- سنن النسائى تصنيف الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى – تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان الثورى – ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

8- صحيح البخارى تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى ط دار ابن كثير واليمامة دمشق بيروت – ط الثالثة 1407هـ - 1997م ط جمعية المكنز الإسلامى.

9- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى ط إحياء التراث العربى بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط دار ابن حزم، دار المغنى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

10-عون المعبود شرح سنن أبى داود: تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق آبادى مع شرح الحافظ بن قيم الجوزيه ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط دار الفكر.

11-فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المكتبة السلفية ط الحلبى ودار الحديث ط دار أبى حيان دار إحياء التراث.

12- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ط دار صادر بيروت.

13- الموطأ الإمام مالك تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب

14- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى ط مكتبة دار التراث، دار الحديث.

رابعاً: الفقه المذهبى

الفقه: الحنفى

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار الكتاب الإسلامى.

2- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت، الإمام ط العاصمة.

3- البنايةفى شرح الهداية لأبى محمود بن أحمد العينى الشهير بناصر الإسلام ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العينى الحنفى المتوفى سنة 855 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى رحمه الله – تعالى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

5 -حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، ط الثانية 1386 – 1966 مصطفى البابى الحلبى وأولاده ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.

6- المبسوط: تأليف شمس الدين السرخسى ط دار المعرفة بيروت لبنان

7- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه على مخطوطين محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب المالكية

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى تحقيق طه عبد الرءوف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفى البابى الحلبى.

2- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.

3- حاشية الدسوقى والشرح الكبير، تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ط دار الكتب العربية بيروت لبنان – ط الحلبى.

4- الذخيرة فى فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى المتوفى سنة 684هـ - 1285م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

5 -شرح منح الجليل مختصر للشيخ محمد عليش ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ - 1989م – ط ليبيا.

6- المدونة الكبرى: تأليف الإمام مالك التى رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس – رضى الله عنه – ط السعادة.

7- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب (902 – 954هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد بن يوسف

بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة 897هـ ط دار الفكر – الطبعة الثانية 1368هـ - 1978م

كتب الشافعية

1- الأم: تأليف محمد بن إدريس الشافعى (150 – 204هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

2- البجيرمى على الخطيب: تأليف الشيخ سليمان البيجرمى المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب الموجود بالهامش ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

3 -تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

4- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

5- حاشية الجمل على شرح المنهج: تأليف الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وبالهامش الشرح المذكور ط المكتبة التجارية الكبرى..

6 - المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط العاصمة ط المطيعى ط الإمام، دار الفكر.

7 - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربينى بن أحمد الشربينى الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى – ط دار التراث العربى بيروت لبنان.

8 -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى: تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير والمتوفى سنة 1004هـ ط الحلبى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

كتب الحنابلة

1-الإفصاح عن معانى الصحاح للعلامة الوزير العادل عون الدين يحيى بن محمد المعروف بابن هبيره الشيبانى الحنبلى المتوفى سنة 540هـ

2-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبى المسن على بن سليمان المر داوى الحنبلى حققه محمد حامد الفقى ط دار إحياء التراث العربى بيروت.

3- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ط المكتبة الثقافية بيروت.

4- كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الفكر.

5.- المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المتوفى سنة 620 ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد المقدسى المتوفى سنة 682 هـ وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ج3 ط دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع 1403هـ 1983م ط المكتب الثقافى للطبع والنشر والتوزيع مكتبة الكليات الأزهرية.

كتب اللغة:

1- تاج العروس تأليف محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ط الأولى 1306هـ المطبعة الخيرية – المنشأة بجمالية مصر.

2- القاموس المحيط للفيروز آبادى تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط السعادة.

3- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف، جديد محقق.

4- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط الأميرية الثالثة، المكتبة المصرية عنى بترتيبه محمود خاطر بك.

4- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة 770هـ - ط المكتبة العلمية، ط دار التراث العربى..

6-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجى ط دار النفائس.

7- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط عيسى الحلبى الأولى ط دار الفكر للطباعة.

كتب أخرى متنوعة

1- الإجماع تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى ابن المنذر المتوفى سنة 318هـ – تحقيق: عبد الله عمر البارودى – دار الجنان – الطبعة الأولى – 1406 هـ = 1986

2- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر